



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه الثالث /
المميز عليه / المدعى /
وكيله المحامي /

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة الكرخ ان له سهام شائعة في العقار المرقم (والتي آلت اليه ارثا من والده المتوفى) وان المدعى عليهم يشغلون العقار وينتفعون بسهامه لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بالزامهم بدفع اجر قيمة المنفعة والتي يقدرها بمبلغ خمسة وعشرون مليون دينار للفترة من ٢٠١٥/٩/١ ولغاية إقامة الدعوى مع الاحتفاظ بحق إقامة دعوى حادثة او مستقلة بالزيادة وتحميلهم الرسوم والمصاريف قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى بحق المدعى عليهما الأول والثاني وحصر الدعوى بالمدعى عليه الثالث أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/ب/٥٢٩٩ في ٢٠٢٥/١١/٢٧ حكما حضوريا بالزام المدعى عليه الثالث بتأديته للمدعى مبلغ مقداره أربعة ملايين وتسعمائة وواحد وخمسون الف وثمانمائة وخمسة وسبعون دينار عن اجر مثل سهامه في العقار وللفترة من (٢٠١٥/٩/١) ولغاية (٢٠٢٥/٧/٢٧) ورد دعوى المدعى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه الثالث بالحكم طعن به وكيله تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان الطرفين المتنازعين شركاء على الشيوع في العقار المرقم (مقاطعة (عطيفية) وان المدعى عليه/ المميز انتفع بالحصة الشائعة لشريكه المدعى / المميز عليه في العقار المشار اليه أعلاه دون اذن او موافقة منه وانه بذلك يعد غاصباً لمنفعة حصة شريكه الشائعة، وحيث يجوز للشركاء وان ينتفعوا بالعين الشائعة جميعاً فاذا انتفع ادهم بالعين كلها في سكنى او مزارعة او ايجار او غير ذلك من وجوه الانتفاع بلا اذن شركائه وجب عليه لهم اجر المثل عملاً بأحكام المادة (١٠٦٣) من القانون المدني، وحيث تم تقدير اجر المثل المستحق عن فترة المطالبة بمعرفة الخبير القضائي الذي قدم تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.



نائب الرئيس
زيدون سعدون

